لانه ايضا لا نظير له في الاحاد ولو كان منعه الصرف من جهة
انه جمع لا يكسر لوجب منع الصرف فيما قبله واشباهه لانه لا
يكسر فلما وجدنا العرب تصرفه اذا دخلت عليه تا التانيث
لانه اذ ذاك له نظير في الاحاد نحو كراهية ورباهية دل
ذلك على ان العرب انما منعت صرف مساجد ودنانير واشباههما
لتعريهما عن الاحاد من الجهتين المذكورتين ٥ واما زيادة
الالف والنون فلا تخلوا زيادتهما ان تكون في اسم غير صفة
او صفة وان كانتا زايدتين في صفة فانهما تمنعان الصرف
مع الوصف بشرط الا تونث الصفة بالتا نحو سكران وعطشان
لانك تقول في المونثة سكرا وعطشا فان انثت الصفة
بالتا نحو ندمان وندمانة وسيفان وسيفانة لم تمنع الصرف
وسبب ذلك انهما اذا لم تدخل عليهما تا التانيث اشبهتا
الفي التانيث كذلك نحو حمرا الا تقول حمراة فلما اشبهتا الفي
التانيث منعتا الصرف كما تمنعه الفا التانيث ٥ وان
كانتا زايدتين في اسم لم تمنع الصرف الا مع العلمية بشرط
الا يصغر الاسم على فعيلين ولا يكسر على فعالين فان كان
الاسم الذي هما فيه نكرة لم تمنع الصرف نحو قولك مررت
بعثمن وعثمن اخر وانما لم يمنع الصرف الا في حال التعريف
لانهما اذ ذاك تشبهان الفي التانيث من جهة انهما زايدتان
في اخر الاسم والاول منهما الف ولا يجوز دخول تا التانيث
عليهما الا ترا ان عثمن لا يلحقه تا التانيث كما لا يلحق حمرا

تا التانيث ٥ فاما اذا كان الاسم نكرة لم يحكم لهما بحكم الفي
التانيث لانهما اذ ذاك قد يسوغ لحاق تا التانيث لهما نحو
مرجان الا انك قد تلحقها اذا اردت الواحد منه فتقول
مرجانة واذا كان الاسم قد صغر على فعيلين كسرحان فانهم
قالوا فيه سريحين لم يمنع الصرف ايضا لان الالف والنون منه لا
تشبه الفي التانيث الا ترا انهم يقولون في تصغير صحرا صحيرا
فلا يقلبون الالف يا كما يقلبونها في سرحان وكذلك
ان كان الاسم قد جمع على فعالين لم تمنع الالف والنون
الصرف لان جمعه على فعالين يدل على انهم اذا استغزوه قلبوا
الالف يا قالوا سراحين ٥ واذ قد انبنا على كل علة من هذه
العلل على انفرادها وبينا الاجتماع الذي يمنع الصرف
من غيره فلنرجع الى تبيين ما فيه اشكال من كلام ابي القسم
فقوله وما لا ينصرف ينقسم قسمين قسم منه لا ينصرف
في معرفة ولا نكرة وقسم منه ينصرف في النكرة ولا ينصرف
في المعرفة هذا الذي ذكره هو مذهب كثير من النحويين
واما الفارسي فزعم ان ما لا ينصرف ينقسم ثلاثة اقسام قسم لا
ينصرف في معرفة ولا نكرة وقسم لا ينصرف في المعرفة
وينصرف في النكرة وقسم ينصرف في المعرفة ولا ينصرف
في النكرة وزعم ان هذا القسم الثالث هو المعدول من
العدد نحو مثنى وثلاث ورباع وما اشبه ذلك خلافا
لابي القسم لانه جعل هذا الضرب من المعدول مما لا ينصرف

Copyright King Saud University